|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 8للوثيقة 142(Add.22)-A** |
|  | **29 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| الولايات المتحدة الأمريكية |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(F) |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)،** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

7(F) الموضوع F – أثر استبعاد مناطق الخدمة والتغطية لوصلات التغذية/الوصلات الصاعدة في النطاقات الخاضعة للتذييل **30A** والتذييل **30B** من لوائح الراديو

خلفية

في الاتجاه فضاء-أرض، تسهل أحكام لوائح الراديو والفقرة 16.6 من المادة 6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، قيام إدارة بتنسيق الوصلة الهابطة والمساهمة في الحيلولة دون أن تشكل إدارة ما عائقاً أمام بلدان أخرى يمنعها من إنشاء أنظمة فضائية.

ولكن لم يكن الحال كذلك بشأن الوصلة الصاعدة في التذييل **30B** للوائح الراديو، على الرغم من أن لوائح الراديو تتيح استبعاد أراض من منطقة خدمة الوصلة الصاعدة في التذييل **30B** للوائح الراديو. وأقر المؤتمر WRC-19 بذلك في فقرة "*وإذ يأخذ في الحسبان*" من القرار **170 (WRC-19)**.

لذلك استحدُث الموضوع F لوضع آليات ملائمة لمنع إدارة ما من تشكيل عائق أمام بلدان أخرى يمنعها من إنشاء أنظمة فضائية في وصلة التغذية/الوصلة الصاعدة.

المقترح

التذييـل 30B (REV.WRC-19)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

المـادة 6 (REV.WRC-19)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل
في تخصيص وارد في القائمة[[1]](#footnote-1)1، [[2]](#footnote-2)2، [[3]](#footnote-3)2*مكرراً*(WRC‑19)

MOD USA/142A22A8/1#2065

16.6 يجوز لأي إدارة في أي وقت أثناء فترة الأربعة أشهر المذكورة أعلاه أو بعدها إبلاغ المكتب باعتراضها على أن تدرج في منطقة الخدمة لأي تخصيص حتى وإن كان هذا التخصيص قد أدرج في القائمة. ويخطر المكتب بعدئذ الإدارة المسؤولة عن هذا التخصيص بذلك ويستبعد الأراضي ونقاطMOD[[4]](#footnote-4)6*مكرراً* الاختبار التي تقع ضمن أراضي الإدارة المعترضة من منطقة الخدمة. ويقوم المكتب بتحديث الحالة المرجعية دون مراجعة الفحوصات السابقة.(WRC-23)

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرة 7.6 و/أو الفقرة 23.6 والمدخلات المقابلة في القائمة بموجب الفقرة 23.6 و/أو الفقرة 25.6، حسب الحالة، ويعيد تسجيل أي تعيينات في الخطة بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار **905 (WRC‑07)**\***.**

 \* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC‑15)      . [↑](#footnote-ref-2)
3. 2*مكرراً* ينطبق القرار **170 (WRC‑19).**(WRC-19)      [↑](#footnote-ref-3)
4. 6*مكرراً* يجوز للإدارة المسؤولة عن التخصيص طلب نقل نقاط الاختبار من الأراضي المستبعدة إلى موقع جديد داخل الجزء المتبقي من منطقة الخدمة الخاصة بها. ويتعين ألا يسبب تغيير مواقع نقاط اختبار الوصلة الصاعدة مزيداً من التداخل.(WRC-23)       [↑](#footnote-ref-4)